

قرار رقم (١٨٥) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/ ٥ / ٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المالية والصناعية المصرية
بكفر الزيات وأسيوط ومكاتبها بالقاهرة والاسكندرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المالية والصناعية المصرية بكفر الزيات وأسيوط
ومكاتبها بالقاهرة والاسكندرية برقم (٣٤٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٧/٨/٣ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة فى ٢٠١٨/٥/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٥/٢٨

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢٢) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) النص التالى :-



٤٦٠٧٦

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٢) :

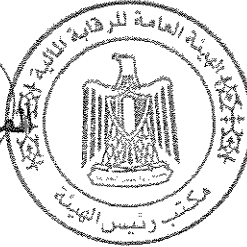
يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢% من جملة الاشتراكات والموارد السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٧/٨/٣.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٥/٤٩
٤٦٠٧٦

سليم



بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة المالية والصناعية المصرية
بكفر الزيات وأسيوط ومكاتبها بالقاهرة والاسكندرية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٦٨٤) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالي										
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (٧) أجر الاشتراك : (أ) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسي الشهري للعضو في ٢٠١٤/١/١ أو أجر العقد للمؤقتين في تاريخ الإنضمام ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر سواء كانت علاوات دورية أو ترقية أو تشجيعية أو أية زيادات أخرى بعد ذلك التاريخ ومجرداً من كافة العلاوات الخاصة أو غيرها أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى : (٥) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٣٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً للجدول التالى : <table> <tr> <th>السن فى تاريخ الإنضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية (بالشهور)</th></tr> <tr> <td>٤٠</td><td>٠,١٢</td></tr> <tr> <td>٤١</td><td>٠,٩٠</td></tr> </table>	السن فى تاريخ الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)	٤٠	٠,١٢	٤١	٠,٩٠	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (٧) أجر الاشتراك : (أ) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسى الشهرى للعضو فى ٢٠١٣/١/١ أو أجر العقد للمؤقتين فى تاريخ الإنضمام ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر سواء كانت علاوات دورية أو ترقية أو تشجيعية أو أية زيادات أخرى بعد ذلك التاريخ ومجرداً من كافة العلاوات الخاصة أو غيرها أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى : (٥) الحد الأقصى لسن الإنضمام للأعضاء الجدد بالصندوق ٣٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية إضافية وفقاً للجدول التالى : <table> <tr> <th>السن فى تاريخ الإنضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية الإضافى (بالشهور)</th></tr> <tr> <td>٣٨</td><td>٠,٣٩</td></tr> </table>	السن فى تاريخ الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافى (بالشهور)	٣٨	٠,٣٩
السن فى تاريخ الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)										
٤٠	٠,١٢										
٤١	٠,٩٠										
السن فى تاريخ الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافى (بالشهور)										
٣٨	٠,٣٩										

١,٦٦	٤٢
٢,٤٠	٤٣
٣,١١	٤٤
٣,٧٩	٤٥
٤,٤٢	٤٦
٤,٩٩	٤٧
٥,٥٠	٤٨
٥,٩٣	٤٩
٦,٢٨	٥٠
٦,٥٢	٥١
٦,٦٣	٥٢
٦,٦١	٥٣
٦,٤٢	٥٤
٦,٠٤	٥٥
٥,٤٤	٥٦
٤,٥٩	٥٧
٣,٤٣	٥٨
١,٩٢	٥٩

مع مراعاة الآتى :

- يحسب السن فى تاريخ الإنضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الإنضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

(٦) يجوز ضم المدد المؤقتة السابقة مباشرة على التعيين الدائم بالشركة ولم تحتسب بالصندوق لمن تم تعيينه بعد ١٩٨٨/٧/١ بالشروط التالية :

١,١٩	٣٩
١,٩٧	٤٠
٢,٧٣	٤١
٣,٤٧	٤٢
٤,١٨	٤٣
٤,٨٤	٤٤
٥,٤٥	٤٥
٦,٠٠	٤٦
٦,٤٩	٤٧
٦,٩٠	٤٨
٧,٢٣	٤٩
٧,٤٥	٥٠
٧,٥٦	٥١
٧,٥٤	٥٢
٧,٣٧	٥٣
٧,٠٤	٥٤
٦,٥٢	٥٥
٥,٧٨	٥٦
٤,٨٠	٥٧
٣,٥٤	٥٨
١,٩٦	٥٩

مع مراعاة الآتى :

- يحسب السن فى تاريخ الإنضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الإنضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

(٦)

لا يوجد



٤٦.٧٦

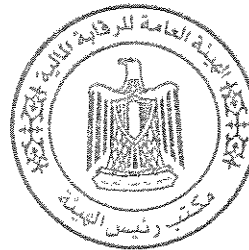
(أ) أن تكون المدة المؤقتة داخل الشركة وألا يكون العضو قد سبق له الاشتراك في الصندوق واستقال منه.

(ب) أن يكون ضم المدد اختياري للعضو وبناءً على طلب مقدم منه.

(ج) سداد تكلفة كل شهر إضافي يترتب على ضم مدد سابقة وفقاً لأجر الاشتراك في تاريخ الضم طبقاً للجدول التالي :

التكلفة (بالشهور)	السن في تاريخ الضم (بالسنوات)
٠,٠٤٨	٢٠ سنة فأقل
٠,٠٥١	٢١
٠,٠٥٥	٢٢
٠,٠٥٩	٢٣
٠,٠٦٣	٢٤
٠,٠٦٨	٢٥
٠,٠٧٣	٢٦
٠,٠٧٨	٢٧
٠,٠٨٤	٢٨
٠,٠٩١	٢٩
٠,٠٩٨	٣٠
٠,١٠٦	٣١
٠,١١٤	٣٢
٠,١٢٣	٣٣
٠,١٣٣	٣٤
٠,١٤٣	٣٥
٠,١٥٥	٣٦
٠,١٦٧	٣٧

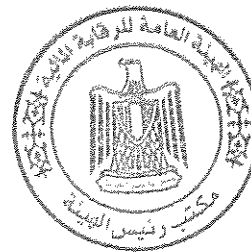
لا يوجد



٤٦٠٧٦

٠,١٨٠	٣٨
٠,١٩٥	٣٩
٠,٢١٠	٤٠
٠,٢٢٧	٤١
٠,٢٤٥	٤٢
٠,٢٦٤	٤٣
٠,٢٨٥	٤٤
٠,٣٠٧	٤٥
٠,٣٣١	٤٦
٠,٣٥٧	٤٧
٠,٣٨٥	٤٨
٠,٤١٦	٤٩
٠,٤٤٨	٥٠
٠,٤٨٤	٥١
٠,٥٢٣	٥٢
٠,٥٦٥	٥٣
٠,٦١١	٥٤
٠,٦٦١	٥٥
٠,٧١٦	٥٦
٠,٧٧٦	٥٧
٠,٨٤٣	٥٨
٠,٩١٧	٥٩
١,٠٠٠	٦٠

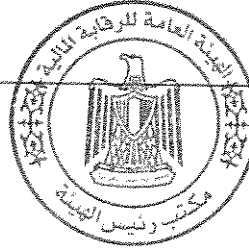
لا يوجد



٤٦٠٧٦

- يحسب السن في تاريخ طلب الضم بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ طلب الضم.
- تحسب فروق السن نسبياً.
- يعمل بهذا البند لمدة ستة أشهر فقط إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ثم يوقف العمل به

حماية للصندوق. <u>الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)</u> <u>مادة (٢٢) :</u> يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢% من جملة الاشتراكات والموارد السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق. - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٧/٨/٣.	<u>الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)</u> <u>مادة (٢٢) :</u> يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.
---	--



٤٦٠٧٦